قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار قانون المالية العامة الموحد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المالية العامة .

ومع عدم الإخلال بالأحكام والضمانات التى قررها الدستور والقوانين المنظمة لموازنات بعض الجهات ، والهيئات المستقلة ، والأجهزة الرقابية ، والمجالس القومية ، ومجلسى النواب والشيوخ ، تسرى أحكام القانون المرافق على الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص ، والصناديق والحسابات الخاصة ، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة .

كما تسرى أحكامه على الهيئات العامة الاقتصادية .

ولا تسرى أحكامه على :

الصناديق والحسابات التى تعتمد فى تمويلها على اشتراكات أعضائها .

الحسابات التى يرد بشأنها نص صريح بالاستثناء ضمن بنود الاتفاقيات الدولية .

(المادة الثانية)

يطبق نظام موازنة الأبواب والبنود مع التطبيق الكامل لموازنة البرامج والأداء فى غضون أربع سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، مع مراعاة تطوير نظام الرقابة بما يناسب تطبيق موازنة البرامج والأداء ويحقق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بكفاءة وفاعلية ويضمن تحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية المتطلبات والضوابط اللازمة لذلك ومراحل وأسس تطبيق موازنة البرامج والأداء مع موازنة الأبواب والبنود .

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

لوزير المالية التفويض فى بعض الاختصاصات الممنوحة له فى القانون المرافق .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون المالية العامة الموحد

(الباب الأول)

تعريفات ومبادئ الموازنة

مادة (١) :

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

المالية العامة : العلم الذى يبحث فى جملة الوسائل المالية التى تستخدمها الدولة فى تحقيق أهدافها العامة المختلفة .

الموازنة العامة للدولة : البرنامج المالى عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة للحكومة فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .

السنة المالية : سنة ميلادية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة .

موازنة البرامج والأداء : نظام يهدف إلى رفع كفاءة وفاعلية الإنفاق العام من خلال ربط الاعتمادات المخصصة بالنتائج المراد تحقيقها .

البرامج : مجموعة من الأنشطة والعمليات والمشروعات التى تقوم بها الجهات لتحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .

إطار موازنى متوسط المدى : بيان يحتوى على تقدير الموارد والاستخدامات لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة ، وتكون تقديرات كل سنة مالية على حدة .

الحساب الختامى : تقرير عن نتائج التنفيذ الفعلى لموازنات الجهات الإدارية الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والملحقة بها فى نهاية السنة المالية .

الوزارة : الوزارة المختصة بالشئون المالية .

الوزير : الوزير المختص بالشئون المالية .

السلطة المختصة : الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة بحسب الأحوال .

الجهات الإدارية : الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة ، والهيئات العامة الاقتصادية .

الجهة المستقلة : الجهات والهيئات والأجهزة التى ينص الدستور أو القانون على أنها مستقلة .

الوحدات الاقتصادية : الشركات المملوكة للدولة بنسبة تزيد على (٥٠٪) .

الوحدة الحسابية المركزية : الوحدة الحسابية بالوزارة ، والتى يتم من خلالها تنفيذ جميع مدفوعات ومتحصلات الجهات الإدارية .

الإنفاق الحكومى : كل ما يتم إنفاقه من موازنات الجهات الإدارية التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة ، والهيئات العامة الاقتصادية ، والشركات المملوكة للدولة بحسب نسبة الملكية .

العجز أو الفائض (النقدى) : الفرق بين المصروفات والإيرادات .

العجز أو الفائض (الكلى) : العجز أو الفائض النقدى مضافًا إليه صافى الحيازة من الأصول المالية .

العجز أو الفائض (الأولى) : العجز أو الفائض الكلى مستبعداً منه مدفوعات الفوائد .

صافى الحيازة من الأصول المالية : الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية وبين المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية .

التصنيف الوظيفى : تقسيم الاستخدامات وفقًا للوظائف التى تقوم بها الجهات الإدارية فى إطار برامجها المعتمدة .

التصنيف الاقتصادى : تقسيم الاستخدامات والموارد إلى أبواب ، ومجموعات وبنود ، وأنواع بما يتوافق وإحصاءات مالية الحكومة العامة .

التصنيف الإدارى : تقسيم الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة إلى جهاز إدارى ، وإدارة محلية ، وهيئات عامة خدمية .

الأساس النقدى : أساس محاسبى يتم فيه تسجيل الموارد عندما يتم تحصيلها ، وتسجيل الاستخدامات عندما يتم سدادها .

أساس الاستحقاق : أساس محاسبى يتم فيه تسجيل الموارد والاستخدامات عند استحقاقها دون النظر إلى وقت تحصيلها أو سدادها .

حساب الخزانة الموحد : حساب تجميعى بالبنك المركزى المصرى يشمل جميع حسابات وزارة المالية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى والحسابات المتنوعة ذات الأرصدة المفتوحة أو التى تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزى المصرى .

الحساب الخاص أو الصندوق الخاص : حسابات أو صناديق تنشأ لأغراض محددة تخصص فيها مواردها لمقابلة استخداماتها .

جداول الخزانة : جداول تتضمن إجمالى موارد الخزانة العامة واستخداماتها وتتضمن جميع أنواع العجز أو الفائض ومصادر التمويل .

الحسابات الصفرية : حسابات مفتوحة لبعض الجهات الإدارية خارج البنك المركزى بموافقة الوزير ، وتحول أرصدتها يوميًا إلى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى .

الشفافية : الكشف عن المعلومات والبيانات الجوهرية للمالية العامة ، بصورة واضحة ودقيقة ، ودورية ، فى التوقيت الملائم ، وبطريقة يمكن الاعتماد عليها لتقييم مدى الكفاءة والفاعلية فى حسن استخدام موارد الدولة .

الإفصاح : إتاحة المعلومات ، المالية وغير المالية ، الأساسية بصورة رسمية مع توفير المعلومات التى يمكن الاعتماد عليها لأغراض المقارنة لرسم صورة عن المالية العامة للدولة الحالية والمستقبلية .

المساءلة : محاسبة الجهات الإدارية عن تحقيق الوظائف والمسئوليات المنوطة بها ، ومدى الكفاءة والفاعلية فى إدارة واستخدام الموارد لتحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .

الرقابة الداخلية : مجموعه من السياسات والإجراءات الموضوعة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة ، والتأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال الجهة الإدارية ، ومدى الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل بما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية والمحافظة على أصول وموجودات الجهة الإدارية وحقوقها لدى الغير ، والتأكد من اكتمال الدفاتر والسجلات المحاسبية وإعداد البيانات المالية السليمة فى الوقت المحدد لها .

مادة (٢) :

تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية مقبلة .

مادة (٣) :

تتضمن الموازنة العامة للدولة المخصصات المالية للبرامج التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وما يتبعها من وحدات ذات طابع خاص والصناديق والحسابات الخاصة ، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة .

ولا تتضمن الموازنة العامة للدولة المخصصات المالية للبرامج ما يأتى :

١ - الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء والتى تعد بشأنها موازنات تقدم من الوزير إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس النواب لاعتمادها . وتقتصر العلاقة بين موازنات هذه الهيئات والصناديق وبين الموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول إلى الخزانة العامة ، وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات .

٢ - الوحدات الاقتصادية ، وتقتصر العلاقة بين الموازنة العامة للدولة وبين موازنات هذه الوحدات على ما يئول إلى الخزانة العامة كحصة فى توزيعات الأرباح وما قد يتقرر لهذه الوحدات من قروض ومساهمات .

مادة (٤) :

تلتزم الجهات الإدارية بتطبيق مبدأ الشفافية خلال مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة ، ونشر التقارير والبيانات المرتبطة بالأداء لكل منها بشكل دورى بما يسمح بتحقيق المشاركة المجتمعية .

مادة (٥) :

مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة قانونًا بسرية البيانات والمعلومات ، تلتزم الجهات الإدارية بالإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية ، والقوائم المالية والحساب الختامى .

مادة (٦) :

تقدر الموارد دون أن يستنزل منها أية نفقات ، ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا بناءً على قانون .

مادة (٧) :

لا يجوز بعد العمل بهذا القانون إنشاء صناديق وحسابات خاصة إلا بقانون .

ومع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يجوز بقانون تخصيص موارد معينة لبرامج واستخدامات محددة للصناديق والحسابات الخاصة ، وتعد الصناديق والحسابات الخاصة على مستوى الجهة التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة وحدة واحدة ، ويجوز النقل بين اعتماداتها وأرصدتها فيما بينها بموافقة السلطة المختصة بعد أخذ رأى الوزارة .

ويعد لهذا الصندوق أو الحساب الخاص موازنة خاصة به طبقًا للقواعد والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويكون تمويل برامجه واستخداماته عن طريق موارده ، ويراعى تضمين الحساب الختامى للجهة الإيرادات المقابلة لما تم صرفه خلال السنة المالية .

(الباب الثانى)

أسس ومراحل إعداد الموازنة

مادة (٨) :

تعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة على أساس موازنة البرامج والأداء فى ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة ، وتبوب وفقًا لكل من التصنيف الاقتصادى والتصنيف الوظيفى والتصنيف الإدارى ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تقسيمات كل تصنيف من هذه التصنيفات فى ضوء المعايير الدولية المطبقة فى هذا الشأن .

وتعد وتنفذ موازنات الهيئات العامة الاقتصادية على أساس موازنة البرامج والأداء وفقًا للنظام المحاسبى الموحد وفى ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة ، وتبوب وفقًا لكل من البرامج والتقسيم الوظيفى والنمطى لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية .

مادة (٩) :

تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الوزارة المختصة بشئون التخطيط بتخصيص نسب من الإنفاق الحكومى للصحة والتعليم ، والتعليم الجامعى ، والبحث العلمى من الناتج القومى الإجمالى وفقًا لما نص عليه الدستور .

مادة (١٠) :

تعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة وفقًا للأساس النقدى ، وتعد وتنفذ موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى وفقًا لأساس الاستحقاق .

مادة (١١) :

يعد إطار موازنى متوسط المدى للموازنة العامة للدولة ، وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة فى ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .

مادة (١٢) :

تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتى :

أولاً - المصروفات :

الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين .

الباب الثانى : شراء السلع والخدمات .

الباب الثالث : الفوائد .

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .

الباب الخامس : المصروفات الأخرى .

الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

ثانيًا - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية .

ثالثًا - سداد القروض :

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية .

وتقسم موارد الموازنة العام للدولة إلى ما يأتى :

أولاً - الإيرادات :

الباب الأول : الضرائب .

الباب الثانى : المنح .

الباب الثالث : الإيرادات الأخرى .

ثانيًا - مصادر التمويل :

الباب الرابع : المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول .

الباب الخامس : الاقتراض .

مادة (١٣) :

تصنف الحسابات الحكومية إلى حسابات البرامج والاستخدامات والموارد ، وحسابات الأصول والخصوم ، والحسابات النظامية ، ويتم تصنيف وتبويب هذه الحسابات وفقًا لتقسيمات الموازنة العامة للدولة ، ودليل إحصاءات مالية الحكومة ، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الحسابات على المستوى الإجمالى والتفصيلى .

مادة (١٤) :

مع مراعاة أحكام القانون المنظم للإدارة المحلية تدرج برامج واعتمادات المجالس المحلية بموازنة ديوان عام المحافظة .

مادة (١٥) :

تعد الوزارة المختصة بشئون التخطيط الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإستراتيجية للدولة ، بجميع قطاعاتها لسنة الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى بالتنسيق مع الوزارة والبنك المركزى والوزارات والجهات المستقلة بحسب الأحوال ، مع تحديد أولويات تنفيذ تلك الأهداف ، وتعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها .

مادة (١٦) :

تتولى الوزارة اقتراح السياسة المالية العامة للدولة ، مع توفير مقومات تطبيقها ومتابعة تنفيذها فى ضوء الأهداف الاستراتيجية للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حال إقرارها من مجلس الوزراء ، وتحدد اللائحة التنفيذية مقومات التطبيق والمتابعة .

مادة (١٧) :

يصدر الوزير سنويًا منشوراً عامًا يتضمن القواعد والإجراءات التى تلتزم الجهات الإدارية باتباعها عند إعداد مشروعات موازناتها ، وتخطر الوزارة كل وزارة أو جهة مستقلة بالسقف المالى لموازناتها المحدد من مجلس الوزراء وفقًا لمستهدفات السياسة المالية العامة للدولة .

كما تخطر الوزارة المختصة بشئون التخطيط بالسقف المالى فيما يتعلق بالاستثمارات .

مادة (١٨) :

تلتزم كل جهة إدارية بإعداد مشروع موازنتها وفق مستهدف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية لكل وزارة أو جهة مستقلة ، على أن يتم تقديم مشروع الموازنة إلى الوزارة فى الميعاد الذى يحدده الوزير وبحد أقصى ستة أشهر قبل بدء السنة المالية .

مادة (١٩) :

تُعد كل وزارة أو جهة مستقلة مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى ، ويقدم مع مشروع موازنتها السنوية ، وعلى أن يعد الإطار وفق القواعد والإجراءات المتبعة فى إعداد مشروع الموازنة السنوية وفى ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .

مادة (٢٠) :

تتولى الوزارة إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ومشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى بعد دراسة مشروعات الموازنات الواردة إليها من الجهات الإدارية ، واستطلاع رأى البنك المركزى فيما يتعلق بالتنسيق بين كل من السياسات المالية والنقدية والائتمانية بما يحقق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية السنوية .

وتلتزم تلك الجهات بتقديم جميع البيانات والمعلومات والإيضاحات التى تطلبها الوزارة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ، ولممثلى الوزارة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

كما تتولى الوزارة إعداد مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى للموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربى محددا سقفًا لإجمالى الإنفاق العام للدولة موزعًا على الوزارات والجهات المستقلة وفق المعايير المحددة فى إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أسس إعداد الإطار الموازنى للوزارات والجهات المستقلة بعد التنسيق مع الوزارة المختصة بشئون التخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات .

مادة (٢١) :

يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج ضمن برامج أو أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطيات عامة دون التقيد بالتصنيف الاقتصادى لهذه الأبواب ، وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية أو الطارئة ، أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة أو غيرها من الالتزامات الضرورية .

ويراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة نسبة (٥٪) من إجمالى الاعتمادات المدرجة لاستخدامات هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة ، وتستثنى من ذلك موازنات القوات المسلحة والمحكمة الدستورية العليا .

كما يراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاحتياطيات عامة نسبة (٥٪) من إجمالى برامج أو استخدامات الموازنة العامة للدولة ، وتوزع هذه الاحتياطيات خلال السنة المالية على أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما فى ذلك الفوائد فى إطار المعايير التى يعرضها الوزير على مجلس الوزراء ، ويتضمن الحساب الختامى والقوائم المالية التى تقدم لمجلس النواب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات .

مادة (٢٢) :

تعد الوزارة جداول الخزانة العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة ويعرض بها العجز أو الفائض النقدى ، والعجز أو الفائض الكلى ، والعجز أو الفائض الأولى ، ويوضح بها مصادر التمويل .

مادة (٢٣) :

يتولى الوزير عرض مشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ومشروعات قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى على مجلس الوزراء ، وتعرض مشروعات قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى على مجلس النواب قبل تسعين يومًا على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها .

على أن يرفق بمشروع الموازنة بيانًا مجمعًا لاستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، موضحًا به إجمالى الاستخدامات والموارد وأى بيانات أخرى على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٤) :

يتولى الوزير عرض مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى على مجلس الوزراء ، لمناقشته واعتماده وصدور قرار من مجلس الوزراء به ، واعتبار المعتمد لإجمالى الإطار على مستوى كل وزارة أو جهة مستقلة هو السقف المالى لكل منها لدى إعدادها لمشروع موازنتها لسنوات الإطار ما لم يطرأ أى تغيير .

مـادة (٢٥) :

تصدر الموازنة العامة للدولة بقانون ويجوز أن يتضمن قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلاً فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين إجمالى الموارد والاستخدامات .

كما تصدر موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى بقوانين .

(الباب الثالث)

قواعد تنفيذ الموازنة وأحكام الصرف والتحصيل

مـادة (٢٦) :

يعد صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة ترخيصًا لكل جهة تتضمنها الموازنة ، فى حدود اختصاصها ، باستخدام الاعتمادات المقررة لها فى البرامج المخصصة من أجلها ، وذلك من أول السنة المالية ، وتكون كل جهة مسئولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة لها .

ويعد صدور قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى ترخيصًا لكل منها بالصرف فى حدود مواردها .

مـادة (٢٧) :

التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة جزء لا يتجزأ منه ويكون لها قوة القانون .

مـادة (٢٨) :

إذا لم تصدر قوانين ربط الموازنات قبل بدء السنة المالية يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنات السنة المالية السابقة إلى حين صدورها ، على أن يصدر الوزير قراراً بذلك .

مـادة (٢٩) :

لا يعفى وجود اعتماد بقوانين ربط الموازنات من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها سواء فيما يخص تنظيم السلطات المالية والنظام المحاسبى أو ما يتطلبه تنفيذ موازنات الجهات الإدارية من إجراءات .

مادة (٣٠) :

يتعين أخذ رأى الوزارة فى مشروعات القوانين التى من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

كما يتعين على الجهات الإدارية أخذ موافقة الوزارة على مشروعات القرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة قبل إصدارها من السلطة المختصة .

وفى حالة عدم موافقة الوزارة على مشروع القرار يتعين عليها إخطار الجهة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام المشروع كتابة بأسباب عدم الموافقة ، على أن يعرض مشروع القرار على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه بشأنه .

مادة (٣١) :

لا يجوز لأية جهة من الجهات الإدارية عقد قروض أو الحصول على تمويل أو الارتباط ببرامج غير واردة فى الموازنة العامة للدولة أو موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى يترتب عليها إنفاق مبالغ من موازنتها أو ترتيب أعباء مالية عليها فى مدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب .

مادة (٣٢) :

تلتزم الوزارة بتنفيذ الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وغيرها من القرارات الملزمة الصادرة عن الجهات المختصة قانونًا بنظر وتسوية المنازعات الناشئة بين الجهات الإدارية وبعضها البعض ، أما القرارات والفتاوى الصادرة عن جهات أخرى ويترتب عليها أعباء مالية فيتم تنفيذها بعد موافقة وزارة المالية .

مادة (٣٣) :

تُفتح بالوحدة الحسابية المركزية حسابات لكل جهة من الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة ، والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والصناديق والحسابات الخاصة .

مادة (٣٤) :

لا يجوز للجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى إلا بموافقة الوزير ، وبشرط أن تكون هذه الحسابات صفرية ويستثنى من ذلك وبموافقة الوزير أيضًا فتح حسابات خاصة بالبنوك المسجلة لدى البنك المركزى لما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو ما فى حكمها من خارج الموازنة العامة للدولة ، ويفرد لكل منها حساب خاص يتم الصرف منه فى الغرض الذى أنشئ الحساب من أجله . على أن يختص رئيس الجهة أو من يفوضه بالتوقيع الأول ، ومديرو ووكلاء الحسابات بالجهات الإدارية بالتوقيع الثانى على هذه الحسابات .

وتخضع هذه الحسابات لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها ، ووفقًا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات للرقابة عليها مورداً واستخدامًا .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومى وجميع أجهزتها ، والهيئة العامة للتأمين الصحى ، والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، والهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين ، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية .

مادة (٣٥) :

على الجهات الإدارية قبل الارتباط بأية مصروفات أو إبرام أية عقود أو اتفاقات مالية الحصول على إقرار من المسئولين عن نظام الارتباطات بإدارة الموازنة بالجهة ، بسماح البند المختص الجائز الخصم عليه قانونًا بقيمة الارتباط وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة ، ويحظر على ممثلى الوزارة بالوحدات الحسابية الموافقة على صرف أية مبالغ قبل التأكد من وجود ارتباط ، وأن البند المختص يسمح بالصرف . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الارتباطات والسجلات اللازمة لمراقبتها ، ونظام الارتباطات للتوريدات والمصروفات المتكررة التى تمتد لأكثر من سنة مالية .

مادة (٣٦) :

لا يجوز تجاوز اعتماد أى باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو نقل أى مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على استخدام غير وارد بها أو زائد على تقديراتها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة والحصول على موافقة مجلس النواب ، وصدور القانون الخاص بذلك .

ويجوز النقل داخل اعتمادات البرنامج الواحد ، أو من برنامج إلى آخر فى ذات الباب بالجهة الواحدة أو بين جهات الموازنة العامة للدولة ، وذلك على ضوء ما يقرره الوزير فى الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتأشيرات الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لاعتبارات تتعلق بإعادة التنظيم أو لإجراء تسويات مالية وتنفيذ حتميات ضرورية ، على ألا تتجاوز جملة المناقلات ، بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة التى وافق عليها مجلس النواب بدون الفوائد أيهما أقل .

مادة (٣٧) :

يجوز فى حالة وجود اعتمادات مالية غير مستخدمة ، من خلال السنة المالية السابقة تعزيز موازنات الجهات الإدارية فى ضوء المنفذ الفعلى وقيمة الأنشطة المرحل تنفيذها من سنة مالية لأخرى بعد موافقة الوزارة والوزارة المختصة بشئون التخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات ، بما لا يجاوز هذه الاعتمادات ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الحاكمة لذلك .

مادة (٣٨) :

يحظر صرف أية مبالغ أو تسويتها إلا بعد اعتماد أمر الصرف أو التسوية من رئيس الجهة أو من يفوضه وبعد استيفاء المستندات اللازمة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب توافرها لتأييد عمليات الصرف والتسوية ، والمستويات الوظيفية التى لها حق التوقيع نيابة عن رئيس الجهة .

مادة (٣٩) :

يمتنع ممثلو الوزارة والمسئولون الماليون بالجهات الإدارية لأسباب يوضحونها كتابة عن تنفيذ أى أمر أو قرار أو صرف أى مبلغ مخالف لأحكام الدستور أو القوانين أو قرارات جمهورية ، أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير ، أو القواعد المالية وفق ما يرد تحديده باللائحة التنفيذية .

ويجوز فى الحالات التى يكون فيها خلاف فى الرأى بين ممثلى الوزارة والجهة الإدارية عرض الأمر على رئيس الجهة الإدارية ، وله وحده دون غيره فى هذه الحالة أن يعتمد الصرف على مسئوليته .

وفى جميع الأحوال التى يتم فيها الصرف بالمخالفة ، يجب على ممثلى الوزارة والمسئولين الماليين فى هذه الجهات إخطار الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات كتابة بما تم خلال شهر من تاريخ وقوعها .

مادة (٤٠) :

يكون التصرف من حسابات الجهات الإدارية ، بموجب أوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونيًا توقيعًا ثانيًا من مديرى أو وكلاء الحسابات دون غيرهم ، ويتولى رئيس الجهة الإدارية أو من يفوضه التوقيع إلكترونيًا توقيعًا أولَ على هذه الأوامر ، وذلك وفقًا للنظام المحاسبى المتبع فى كل جهة ، وفيما لم يرد فى شأنه نص خاص ، ويكون التوقيعان الإلكترونيان الأول والثانى بموجب مفاتيح إلكترونية تصدرها وحدة التصديق الإلكترونى الحكومى بالوزارة .

ويكون الصرف من حسابات الأشخاص الاعتبارية العامة بالوحدة الحسابية المركزية ، بأوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونيًا توقيعًا أولَ وثانيًا من المختصين بالشخص الاعتبارى العام المبلغة توقيعاتهم إلكترونيًا للوحدة الحسابية المركزية .

وتتولى الوحدة الحسابية المركزية التعامل على حساباتها المفتوحة بالبنك المركزى ، من خلال أوامر تحويل إلكترونية تحمل توقيعين أولَ وثانيًا معتمدين .

ويجوز فى الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يتم الصرف والتعامل على حسابات الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو حسابات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة ، من خلال أوامر دفع ورقية أو أذون صرف تحمل التوقيعات ذاتها .

مادة (٤١) :

تلتزم الجهة الإدارية بناءً على طلب المستفيدين بإبلاغهم بالمبالغ المالية التى تم تحويلها إلى حساباتهم شهريًا بأى من وسائل الدفع الإلكترونى الحكومى بها ، وأسباب تحويل هذه المبالغ ، وذلك عن طريق البريد الإلكترونى المقدم منهم ، أو بأية وسيلة أخرى ممكنة ، على أن يتحمل المستفيد تكلفة هذه الخدمة خصمًا من مستحقاته ويستثنى من ذلك البريد الإلكترونى ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك .

مادة (٤٢) :

يتم تحصيل الموارد وفقا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، وعلى ممثلى الوزارة بالوحدات الحسابية التأكد من توريد المبالغ المحصلة ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات التوريد .

مادة (٤٣) :

لا يجوز لأى جهة إدارية أو أى من مسئوليها أو موظفيها قبول أى تبرعات أو إعانات أو هبات لصالح الجهة إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفقًا للقوانين واللوائح السارية .

مادة (٤٤) :

تحصل الجهة الإدارية مقابل تأخير عن المبالغ التى تورد بعد الموعد المحدد لها وعن باقى السلفة المؤقتة التى تتأخر تسويتها عن المواعيد المقررة ، ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون محسوبًا على أساس سعر الإقراض والخصم السارى المعلن من البنك المركزى فى التاريخ المحدد للتوريد أو تسوية السلفة أيهما أعلى ، وذلك ما لم تقض قوانين أخرى بفرض مقابل أعلى .

ويُسأل المتسببون من القائمين على التحصيل أو أصحاب السلف عن التأخير فى توريد المبالغ المحصلة أو تسوية السلفة ، وفقًا لقانون الخدمة المدنية أو القانون أو القرار المنظم لشئون الجهة .

وللوزير تخفيض المقابل المشار إليه أو الإعفاء منه ، إذا ثبت أن التأخير كان لعذر قهرى ، وتوضح اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (٤٥) :

للوزير الخصم على حسابات الجهات الإدارية بقيمة أية مستحقات مالية لصالح الخزانة العامة للدولة بما تسمح به أرصدتها ، وعلى أن يتم إخطار الجهة الإدارية بذلك .

مادة (٤٦) :

يندرج ضمن إيرادات الجهة أجور ومكافآت وبدلات العاملين بها التى لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها .

مادة (٤٧) :

تتولى الخزانة العامة تمويل عجز موازنات الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة ، ويئول إليها فوائض تلك الجهات ، ما لم تنص قوانين إنشائها على خلاف ذلك .

ويتم التشاور بين الوزير والوزير المختص لتحديد ما يئول إلى الخزانة العامة من فوائض الجهات التى ترحل فوائضها ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك .

مادة (٤٨) :

يكون الوزير مسئولاً عن متابعة تنفيذ أداء الموازنة العامة للدولة وعرض التقارير الخاصة بها على مجلس الوزراء ومجلس النواب ، وأى مهام أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

مادة (٤٩) :

تسجل الأصول غير المالية (الاستثمارات) بالتكلفة الفعلية لجميع التوريدات والأعمال فى حسابات نظامية مستقلة ، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تسجيل المعاملات المشار إليها والمعالجة المحاسبية الخاصة بها .

وتعد كل جهة إدارية بيانًا عن شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) التى تملكها ، توضح فيه ما تم تنفيذه ، وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من الأصول التى يتكون منها كل مشروع على حدة ، وذلك وفقا للنظام المحاسبى المتبع .

وتضع اللائحة التنفيذية للقانون الأسس والقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة (٥٠) :

تحتفظ الجهة الإدارية بمجموعة مستندية ودفترية ونماذج محاسبية ورقية وإلكترونية ، ولا يجوز إدخال أية تعديلات أو إلغاء أى من هذه المستندات أو الدفاتر أو السجلات أو النماذج المحاسبية الورقية أو الإلكترونية الواجب استخدامها ، إلا بترخيص كتابى من الوزارة ، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

ويجوز للجهة الإدارية إضافة سجلات أو دفاتر أو نماذج تكميلية ، إذا اقتضت ذلك طبيعة النشاط أو لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية .

(الباب الرابع)

الرقابة والضبط الداخلى

مادة (٥١) :

يصدر الوزير بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى القواعد المنظمة لضبط حسابات الجهات الإدارية ، وله حق الاطلاع على حساباتها وحصر أرصدتها لدى الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزى وجميع البنوك ، سواءً كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية .

وتكون هذه الحسابات وأرصدتها المودعة فى حساب الخزانة الموحد ملكًا لتلك الجهات ، ويجوز للوزير تقرير عوائد لها تؤديها الخزانة العامة .

وللوزير حق السحب على حساب أى بنك مسجل لدى البنك المركزى لا يلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه إلى الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد فى ذات يوم الإيداع ، وفى حدود المبلغ المودع مضافًا إليه مبلغ يعادل نسبة سعر الإقراض والخصم مضروبًا فى المبالغ المتأخرة ، وذلك على أساس سنوى ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لتلك الحسابات .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومى وجميع أجهزتها ، والهيئة العامة للتأمين الصحى ، والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، والهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين ، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية .

مادة (٥٢) :

تختص الوزارة بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنات الجهات الإدارية وتتم الرقابة عن طريق ممثليها ، ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع المستندات التى تتطلبها طبيعة عملهم ، وللجهات الإدارية القيام بالرقابة الداخلية بما لا يخل باختصاصات الوزارة ، ويشرف ممثلو الوزارة على أعمال الحسابات بالجهات الإدارية ، وتبين اللائحة التنفيذية سلطات واختصاصات ممثلى الوزارة فى مراقبة تنفيذ هذا القانون .

مادة (٥٣) :

يشرف ممثلو الوزارة على العاملين بالوحدات الحسابية بالجهات الإدارية فنيًا ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنفيذ ذلك .

مادة (٥٤) :

تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقا للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات والمعايير التى تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة ، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة بما يكفل تنفيذ البرامج ووفقًا لما هو مخطط له وبما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية ، والمحافظة على موجودات الجهة وحقوقها لدى الغير ، مع إخطار الوزارة بهذا النظام ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

مـادة (٥٥) :

تعد كل جهة من الجهات الإدارية سجلاً لكل من الأصول الثابتة ، وموجودات المخازن ، يتم تحديثهما بشكل دورى لأغراض المتابعة والرقابة ، مع إظهار تكلفة كل منهما فى نهاية السنة المالية ، ويرفق بيان بهذه الأصول والموجودات بالقوائم المالية والحساب الختامى مع توضيح التغييرات التى طرأت عليها خلال السنة المالية ، وذلك وفقًا للأسس والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مـادة (٥٦) :

على رئيس الجهة الإدارية تشكيل لجنة من العاملين بها لجرد الخزائن ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك .

مـادة (٥٧) :

يتولى ممثلو الوزارة بالجهات الإدارية فحص ومراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية وربع السنوية والقوائم المالية والحساب الختامى التى تعدها الوحدة الحسابية الواقعة تحت إشرافهم ، فى ضوء القواعد والتعليمات التى تصدرها الوزارة ، وذلك قبل اعتمادها من رئيس الجهة الإدارية ، ويكون إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم كتابة وعلى الوحدة الحسابية العمل على إجراء التعديل وفقًا لملاحظات وتحفظات ممثلى الوزارة .

وفى حال عدم توافق الآراء يتم الإفصاح فى القوائم المالية والحساب الختامى عن الملاحظات والتحفظات التى أبداها ممثلو الوزارة ولم تقم الجهة بتعديلها ، وتخطر الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات بتلك الملاحظات والتحفظات مع ضرورة الفصل بينهما ، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية والحساب الختامى .

مـادة (٥٨) :

تختص أجهزة التفتيش المالى بالوزارة بالتفتيش على الوحدات الحسابية للجهات الإدارية ، وللمفتشين حق الاطلاع على جميع المستندات والسجلات التى تتطلبها طبيعة عملهم ، واستخراج صور ضوئية مما يلزم فى حال الضرورة ، ولهم حق التفتيش على المخازن والخزائن ووحدات التحصيل ، وذلك دون الإخلال باختصاصات الجهاز المركزى للمحاسبات فى الرقابة طبقًا لقانونه .

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات أجهزة التفتيش المالى بالوزارة .

مـادة (٥٩) :

ترشح الوزارة بناءً على طلب النيابة العامة أو هيئة النيابة الإدارية ، بحسب الأحوال ، أحد أعضاء التفتيش المالى بالوزارة لاستطلاع رأيه فنيًا وذلك فى المسائل المتعلقة بما تجريه سلطات التحقيق وفى حدود الاختصاص ، ويعتبر عضو التفتيش فى هذه الحالة فاحصًا فنيًا محايداً فى الواقعة محل التحقيق .

مـادة (٦٠) :

مع عدم الإخلال باختصاصات هيئة النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ، تختص الوزارة بمساءلة ممثليها التابعين لها بالجهات الإدارية عما يقع منهم من أخطاء أو مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من القواعد واللوائح المالية ، وتخطر الوزارة المختصة والجهاز المركزى للمحاسبات بنتيجة التحقيق والقرار الصادر بشأنه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره ، وتكون مساءلة من عداهم من العاملين بالشئون المالية والحسابية من اختصاص السلطة المختصة أو من تفوضه . وذلك كله دون الإخلال باختصاصات الجهاز وفقًا لقانونه .

مـادة (٦١) :

تلتزم الجهات الإدارية بإخطار الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات والجهات الرقابية والمعنية ، بما يقع بالجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والتبديد والإتلاف والإهمال والتعدى على أملاكها وما فى حكمها يوم اكتشافها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التى يتم اتباعها فى هذه الحالات .

(الباب الخامس)

القوائم المالية والحساب الختامى

مـادة (٦٢) :

يصدر الوزير سنويًا القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التى :

(أ) تلتزم بها الجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية لتقديم قوائمها المالية وحسابها الختامى إلى الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات .

(ب) تقدم الجهات الإدارية بشأنها القوائم المالية والحساب الختامى المتضمنين جميع التسويات الحسابية إلى الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات .

(جـ) تلتزم بها الوزارة للقيام بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على القوائم المالية والحساب الختامى للجهات الإدارية وإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بها .

مادة (٦٣) :

تلتزم كل جهة إدارية بإعداد القوائم المالية والحساب الختامى الخاصين بها متضمنة جميع البيانات المالية اللازمة وأى تقارير أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة .

مادة (٦٤) :

تلتزم الجهات الإدارية بإعداد تقرير أداء عن مدى تحقيقها للأهداف الاستراتيجية المحددة لها فى السنة المالية ، وتقرير أداء عن النسب المحققة من الأهداف الاستراتيجية فى السنة المالية والإطار الموازنى متوسط المدى ، وتقديمها إلى الوزارة والوزارة المختصة بشئون التخطيط فيما يخص الاستثمارات والجهاز المركزى للمحاسبات مشفوعًا ببيان أسباب انحراف المنفذ الفعلى عن الأهداف الاستراتيجية المعتمدة ، حال حدوث ذلك ، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦٥) :

يقدم الجهاز المركزى للمحاسبات تقريراً عن نتائج مراجعة القوائم المالية والحسابات الختامية للجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية إلى كل من الوزارة ، والوزارة المختصة بشئون التخطيط فيما يخص الاستثمارات ، والوزارة المختصة أو الجهة المستقلة ، خلال شهر من تاريخ تسلمه لكل من القوائم المالية والحساب الختامى ، وتحدد اللائحة التنفيذية الفترة التى يقوم فيها الجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة وتقديم تقرير عن أداء كل وزارة أو جهة مستقلة فى ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية المحددة لها .

مادة (٦٦) :

تعد الوزارة مشروع الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية وفقًا لتصنيفات الموازنة الواردة بهذا القانون ، ويشتمل على القوائم المالية للجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية فى نهاية السنة المالية ، وتعد الوزارة المختصة بشئون التخطيط تقرير أداء عن مدى تحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .

على أن تقوم الوزارة بموافاة الوزارة المختصة بشئون التخطيط ببيانات المتابعة . وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المواعيد والإجراءات التى تلتزم بها الوزارة والوزارة المختصة بشئون التخطيط بتقديم تقاريرها .

مادة (٦٧) :

تحال إلى مجلس النواب ، وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة ، والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى ، وبياناتها التفصيلية بعد إجراء جميع التسويات التعديلية اللازمة فى موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة (٦٨) :

يقدم الجهاز المركزى للمحاسبات إلى مجلس النواب تقريراً سنويًا عن مراجعة القوائم المالية والحساب الختامى وتقييم الأداء فى ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للجهات الإدارية فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويرسل نسخة منها إلى مجلس الشيوخ والوزارة والوزارة المختصة بشئون التخطيط والوزارات المختصة أو الجهات المستقلة .

(الباب السادس)

أحكام عامة

مادة (٦٩) :

يكون كل وزير أو رئيس جهة مستقلة مسئولاً فى نطاق وزارته والجهات التابعة له أو الجهة المستقلة بحسب الأحوال ، فيما يتعلق بالموازنة ، عما يأتى :

تقديم مشروعى الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى إلى الوزارة فى المواعيد المحددة ، وذلك فى ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية المراد تحقيقها .

متابعة التنفيذ الفعلى لأداء الموازنة فنيًا وماليًا فى ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية والمخصصات المالية المعتمدة .

رقابة أصول الدولة والتزاماتها .

مادة (٧٠) :

تلتزم الجهات الإدارية بتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة للوحدات الحسابية التابعة لها ، وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويشترط لشغل أو الاستمرار فى شغل وظائف مسئولى إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة بالوزارة ، وموظفى الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية ، التأهيل العلمى المناسب واجتياز التدريب اللازم .

مادة (٧١) :

يحظر على ممثلى الوزارة الحصول على أية مزايا مالية أو عينية من الجهات الإدارية ، وتئول جميع المزايا والمكافآت المقررة لهم من الجهات الإدارية إلى الوزارة لإثابتهم ، على أن يحدد الوزير قواعد صرفها .

مادة (٧٢) :

تختص الوزارة بإنشاء الوحدات الحسابية أو دمجها أو إلغائها فى ضوء المعايير والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٧٣) :

تعد المراسلات والتعليمات المالية المرسلة عبر البريد الإلكترونى الحكومى ، وعبر منظومة الوزارة من خلال الأكواد المؤسسية للوحدات الحسابية بالجهات الإدارية ، والموافقات المالية المرسلة عبر النظم الآلية المرتبطة بالتصديق الإلكترونى المعتمد مخاطبات وموافقات رسمية ، وتعد من المستندات الأصلية المعتمدة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك .

مادة (٧٤) :

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، لا يجوز للجهة الإدارية إصدار أو تعديل لوائح خاصة يترتب عليها آثار مالية على الخزانة العامة للدولة ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة ، ولا تلتزم الخزانة العامة بتدبير أى أعباء مالية تخص لوائح خاصة غير معتمدة من الوزارة حاليًا أو مستقبلاً .

مادة (٧٥) :

يصدر الوزير اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، والتى تعد دليلاً للإجراءات المنظمة لأعمال ممثلى الوزارة والمسئولين الماليين بالجهات الإدارية .

مادة (٧٦) :

تشكل بالوزارة لجنة فنية دائمة للمالية العامة بقرار من الوزير ، تختص باقتراح القواعد التى يقتضيها تطبيق أحكام هذا القانون والتأكد من ملاءمتها لدليل حسابات الحكومة ونظم المعلومات المحاسبية ، التى تكفل إعداد البيانات والنتائج التحليلية اللازمة لرسم السياسات المالية ورفع كفاءة الخدمات التى تؤديها الجهات الإدارية وتطوير النظم المحاسبية ، وفقا للأساليب الفنية المتقدمة ، كما تتولى اقتراح معايير المحاسبة الحكومية والسياسات المحاسبية وتطويرها وإدخال التعديلات عليها ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية .

مادة (٧٧) :

تلتزم الجهات الإدارية باستخدام الأنظمة والتطبيقات الذكية فى إعداد وتنفيذ موازناتها على النحو الذى تقرره الوزارة وتحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٧٨) :

مع مراعاة أحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، يعد من المخالفات المالية ما يأتى :

١ - عدم تقديم الجهة الإدارية للموازنة أو الحسابات الختامية أو القوائم المالية أو تقارير تقييم الأداء الخاصة بها ، أو بياناتها التفصيلية ، أو تقديمها غير مستوفاة أو فى موعد يجاوز المواعيد المحددة .

٢ - عدم إمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية والقيد فيها بانتظام وفقًا لما تنظمه اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

٣ - عدم تمكين ممثلى الوزارة وأعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .

٤ - امتناع الجهة الإدارية عن توفير المستندات والسجلات والبيانات لممثلى الوزارة وأعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات التى تتطلبها أعمال الفحص أو التأخير فى ذلك .

٥ - تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة أو نقل أى مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين .

٦ - التخلى للغير عن مفاتيح التصديق الإلكترونى لصاحبى التوقيعين الأول والثانى ، وذلك دون إخلال بما يترتب عليها من جرائم تنظمها القوانين الأخرى .

٧ - مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .